

322104 - يبيع تصميمات ويشترط ألا يستخدم التصميم إلا في مشروع واحد أو في موقع شخصي

السؤال

هل يجوز لصاحب المنتج أن يضع شروطاً لاستخدام المنتج بعد البيع؟ مثلاً أريد شراء تصميمات من الإنترن特، والبائع صاحب التصميمات يضع سعرتين على نفس التصميمات، حيث إن السعر الأدنى يشترط فيه استخدام التصميمات في مشروع واحد فقط، وأن لا يتم استخدام التصميمات في مشروع يدفع فيه المستخدمون مالاً لخدمة، ومثال ذلك : موقع شخصي، والسعر الأعلى من المسموح فيه استخدام التصميمات في مشروع واحد فقط، ويمكن فيه أن يدفع المستخدمون مالاً و مثال ذلك موقع متجر إلكتروني، فهل يجوز له ذلك؟ وهل يجوز لي شراء التصميمات ومخالفة شرطه؟

الإجابة المفصلة

إذا اشترط بائع التصميم ألا يستعمل تصميمه إلا في مشروع واحد، أو في موقع شخصي، أو متجر، فهذا شرط فاسد؛ لمنافاته مقتضى العقد؛ إذ مقتضى العقد أن المشتري يملك السلعة ويتصرف فيما بما يحب.

والجمهور على فساد العقد حينئذ، والحنابلة على صحة العقد مع فساد الشرط.

قال ابن قدامة رحمه الله: ” الرابع : اشتراط ما ينفي مقتضى البيع ، وهو على ضربين ...

الضرب الثاني : أن يشترط غير العتق ، مثل أن يشترط أن لا يبيع ولا يهب ولا يعتق ولا يطأ ، أو يشترط عليه أن يبيعه أو يقفه ، أو متى نفق المبيع وإلا رد ، أو إن غصبه غاصب رجع عليه بالثمن ، وإن أعتقه فالولاء له ؛ فهذه وما أشبهها شروط فاسدة .

وهل يفسد بها البيع ؟

على روایتين . قال القاضي : المنصوص عن أَحْمَدَ : أَنَّ الْبَيْعَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامُ الْخُرْقَىٰ هُنَّا ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ وَالنَّخْعَنِ وَالْحَكْمِ وَابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ وَأَبِي ثُورٍ .

والثانية : البيع فاسد ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ” انتهى من ”المغني“ (4/309).

وقال النووي رحمه الله في أمثلة ما ينافي مقتضى العقد: ” باعه شيئاً بشرط أن لا يبيعه ، أو لا ينتفع به ، أو لا يعتقه أو لا يقبضه أو لا يؤجره ، أو لا يطأها أو لا يسافر به أو لا يسلمه إليه ، أو بشرط أن يبيعه غيره ، أو يشتري منه ، أو يقرضه ، أو يؤجره ، أو خساره عليه إن باعه بأقل ، أو أنه إذا باعه لا يبيعه إلا له ، أو ما أشبه ذلك ” انتهى من ”المجموع“ (9/368).

فعلى مذهب الحنابلة يجوز أن تشتري التصميم ، ولا يلزمك الوفاء بالشرط الفاسد.

والله أعلم.